

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣

في شأن الجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة في جمهورية
مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرارات مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقوانين أرقام (٦٦٥،٤٦١) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركات الاتحادية ،

وعل قرارات مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية أرقام (٤٤،٩٦٨٦٧) لسنة ١٩٧٤ بإصدار الأنظمة الأساسية للشركات الاتحادية ،

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن
تنظيم العمل في الشركات الاتحادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات
المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها
الكافلة بمصر العربية ،

واستناداً إلى حالة الضرورة الناجمة عن الوضع الحالى لاتحاد الجمهوريات العربية ،

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والقرارات الاتحادية الصادرة بإنشاء الشركات الاتحادية ونظمها الأساسية وأحكام قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ ، تقوم كل شئون الشركات الاتحادية العاملة في جمهورية مصر العربية لجنة عليا مؤقتة تشكل على النحو الآتي :

رئيسا	١ - وزير المالية
	٢ - وزراء للتعهير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضي ، والنقل والمواصلات والنقل البحري ، وشئون الاستثمار والتعاون الدولي ، والاقتصاد والتجارة الخارجية
أعضاء	٣ - رئيس مجلس إدارة الشركات الاتحادية
	٤ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس
	٥ - نائب محافظ البنك المركزي المصري
	٦ - وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة العليا المؤقتة جميع الاختصاصات والمسؤوليات المقررة في القوانين والقرارات الاتحادية للجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات الاتحادية العاملة في جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة العليا المؤقتة بدعوة من رئيسها ، على أن يبين بالدعوة مكان الاجتماع وموعده .

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتحذى القرارات بالأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

لاتسرى القرارات التي تصدرها اللجنة العليا في المسائل المتعلقة بتعديل النظام الأسami للشركة ، أو زيادة رأس المال أو تحفيضه ، أو حل الشركة قبل انتهاء مدتها إلا بالتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء ، وتنفذ من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية الاتحادية .

(المادة الخامسة)

لا يكون لعضو اللجنة حق التصويت على القرارات عند نظر اللجنة لموضوع يخصهه أو يدخل في نشاط شركته أو مركزها المالي ، أو التصديق على حساباتها الختامية وميزانياتها .

(المادة السادسة)

ترفع اللجنة تقريرًا سنويًا إلى رئيس الجمهورية عن أحوال الشركات الاتحادية ، وحساباتها وأرباحها ، والأوجه المقترحة في شأنها .

(المادة السابعة)

ينولى رئيس اللجنة العليا المؤقتة الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الوزاري الاتحادي
بالنيابة في القوانين والقرارات الاتحادية والنظم الأساسية للشركات الاتحادية، وغيرها
من القرارات المنظمة لهذه الشركات، وله على الأخص :

- ١ - تعيين المديرين العامين بالشركات الاتحادية على ضوء اقتراحات مجلس إدارة
الشركة .
- ٢ - إعداد اللوائح والقرارات المتعلقة بسير العمل بالشركة .
- ٣ - ترشيح أعضاء مجالس إدارة الشركات الاتحادية .

(المادة الثامنة)

ينافي كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الاتحادية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك